ثانياً: التزام صاحب العمل بشأن شمول العمال بالضمان الاجتماعي:

تعالج المادة (٣٥) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال هذا الإلتزام حيث تلتزم جميع الادارات وأصحاب العمل، على ضمان عمالها المشمولين بأحكام هذا القانون في دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال، وتسدد عنهم مجمل الاشتراكات التي يحددها القانون في المواعيد وبالإسلوب الذي يصدر عن تعليمات من المدير العام، بالإضافة إلى أن تقدم للدائرة في مطلع كل عام، بياناً، تحدد فيه إسم الادارة ومقر عملها، أو إسم صاحب العمل ومقر مشروعه وعنوانه الكامل، مع بيان عدد العمال المضمونين، وأسمائهم، وعناوينهم الكاملة، ومبالغ أجورهم، ومبالغ الاشتراكات التي تُستحق عليهم، ومبلغ الاشتراك الذي يترتب على الجهة التي تستخدمهم، ويجب أن يلحق البيان السنوي هذا ببيانات شهرية اضافية توضح كل تعديل يطرأ، على المعلومات والوقائع التي سبق أن قدمت في البيان السنوي، وتعتمد البيانات المذكورة وتعديلاتها، بعد إقرارها من الدائرة، في تحديد نسبة الاشتراكات المتوجبة على الجهة التي قدمتها، وفي حالة التخلف عن تقديم هذه البيانات أو التأخر عن تقديمها في الميعاد المحدد، تتولى الدائرة تحديد الاشتراكات على ضوء تحرياتها الخاصة، وتستمر في تحصيلها على هذا الاساس الى أن تقدم الجهة صاحبة العلاقة بياناتها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقترن هذه البيانات بمصادقة الدائرة.

ويكون على هذه الجهات أن تنظم سجلات خاصة لأغراض تطبيق هذا القانون، وأن تحتفظ بالوثائق والمستندات والقيود اللازمة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الدائرة، وعليها أن تنظم لكل عامل مضمون يعمل لديها، ملفاً خاصاً تودع فيه جميع ما يتعلق بشؤون الضمان بالنسبة له، وبعد أن ينفذ صاحب العمل التزاماته بشأن ضمان عماله تصدر دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي (هوية ضمان) لكل عامل، وتُعتبر هذه الهوية في حالة إستكمالها للشروط القانونية وثيقة نهائية في إثبات صفة العامل المضمون، له أن يطالب بموجبها بجميع ما يستحقه وفقاً لأحكام هذا القانون وإستناداً إلى نص المادة (٣٩) من القانون.

وقررت المادة (٤٠) من القانون على أن كل عامل مشمول بأحكام هذا القانون، أن يعمل على الحصول على "هوية الضمان" عن طريق الجهة التي يعمل لديها، فإذا امتنعت أو تأخرت، فعن طريق نقابته إن وجدت أو عن طريق الاتحاد، فإذا تعذر عليه ذلك، فبالاتصال المباشر بمركز الدائرة الذي يقع في منطقة عمله، وأن يحافظ على هويته ويحيط الدائرة علماً بكل ما يطرأ على عمله من تغيير وفقاً للتعليمات التي تصدر منها، وإذا لم يبادر العامل للحصول على "هوية الضمان" أو حصل عليها ولم يحط الدائرة علماً بالتغييرات التي طرأت على ظروف عمله، فليس له أن يطالب بحقوقه ما لم تستكمل بشأنه جميع الإجراءات القانونية، وتسدد عنه جميع الإشتراكات عن الفترة السابقة لطلبه، ويستثنى من ذلك حالات الإصابة والوفاة فقط.

كما ويلتزم صاحب العمل بتنفيذ هذه الالتزامات بضمان عماله والا فإنه يقع تحت طائلة العقاب الذي نصت عليه المادة (٩٦) حيث يعاقب صاحب العمل الذي لا يشترك عن عماله المشمولين بأحكام هذا القانون أو الذي يشترك عن عدد أقل من عدد عماله المشمولين فعلاً بالحبس مدة شهر على الأقل وبغرامة تعادل خمسة أضعاف مبالغ الاشتراكات التي تستحق عن المدة التي اغفل فيها الاشتراك لقاء كل عامل لم يشترك عنه واذا تبين أن صاحب العمل كان متواطئاً في ذلك مع عماله أو مع بعضهم عقب العمال بعقوبة الحرمان من حقوق الضمان الإجتماعي عن الفترة التي تواطئوا وسكتوا عنها.

ثالثاً: التزام صاحب العمل بتسديد الإشتراكات:

بموجب نص المادة (٣٠) يلتزم صاحب العمل بتسديد الاشتراكات، حيث يُعتبر مديناً لدائرة التقاعد والضمان الإجتماعي بالمبالغ المالية المحسوبة بالاشتراكات قياساً بالأجور المترتبة للعمال، وكذلك يلتزم صاحب العمل في الإستقطاع الشهري (الخصم عند المنبع) وهو الإسلوب الذي

إعتمده القانون العراقي، حيث يُلزم القانون على صاحب العمل بأن يقتطع من أجر العامل المبلغ المعادل للإشتراك المستحق عليه لحساب دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي.

فإن تخلف عن الالتزام عد التزاماً واقفاً عليه ويكون ذلك على أساس قوائم الأجور المحددة في نظام العمل الداخلي، وتُعتبر الاشتراكات واجبة الدفع في أول يوم من الشهر التالي وإلاّ عُد صاحب العمل مخالفاً لأحكام القانون ويلحق به الجزاء المقرر بموجب القانون، وحرصاً من المشرع على تمكين الدائرة من إستيفاء الإشتراكات فقد نص على الزام صاحب العمل الذي يعهد في العمل كلياً أو جزئياً من المقاول الثانوي (المتعهد الثانوي) وجوب اخطار دائرة الضمان خلال (٣ ايام) قبل بدأ العمل وإلا تعرض للعقوبة يترتب على ذلك مسؤولية صاحب العمل الأصيل والمقاول الثانوي الوفاء بالالتزامات تكافلاً وتضامناً فيكون كل منهم ملزم بالأداء عن كل الدين محل النزاع ويتيح ذلك الدائرة الضمان العودة إلى الأكثر قدره على الوفاء ولا يمكن لأي منهم الدفع بقابلية المحل للانقسام كما يترتب على سلطة دائرة الضمان للاستيفاء حق في منع جميع الدوائر المالية الملحقة بالخزينة العامة بالسداد بموجب وثيقة رسمية ما لم يثبت براءة ذمته لدائرة الضمان أي إن كلا من صاحب العمل الأصيل والمقاول الثانوي يبقيان مدينين لدائرة الضمان لحين السداد، وتُعد هذه وسيلة للإكراه لأغراض الوفاء.

وتُعتبر المبالغ التي تستقطعها الادارات وأصحاب العمل من أجور العمال، لقاء ما يستحق عليهم قانوناً من اشتراكات الضمان، بمثابة أمانة لديهم، ويجب أن تُحفظ في حساب خاص، ولا يجوز التصرف بها لأي غرض من الأغراض ما خلا تسديد الإشتراك الذي تم استقطاع هذه المبالغ من أجله، إستناداً إلى نص المادة (٣٢) من القانون.